الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها ان كان اسلم وغفار بكسر الغين ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخابوا وخسروا همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني ان هذه الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كان خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل الثلثة بعدها لكونهم مسلمين لاخير منهم اي بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كافضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد القريش بالاسلام اللام في لاخير للابتداء الى بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مضيقا للتفضيل قاله للاقرع بن حابس حين قال انما تابعك سراق جمع سارق الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه كلها لا تنصرف ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارايت ان منع الله الثمر اي لم يجتنى بوصول آفة سماوية بم تستحل اصله بما حذف الالف من ماء الاستفهامية مال اخيك تقدم الكلام عليه في الباب السادس في ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة م ابو امامة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا يعني ذنبا هو سبب للحد فاقمه علي فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد وسكت صلى الله عليه وسلم وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم تبعه الرجل قال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فقال له ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير الهمزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة معنا بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يثبت سببه عند الحاكم ولم يفسره النبي صلى الله عليه وسلم ايثارا للستر فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا

فلا شبهة

فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفور بتوبة بحسن الندامة عليه فالمقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد ومما نقرر تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا له بحضوره الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم يبقى بعيدا قبل ذلك الرجل كان عمرو بن غزية وكان يبيع التمر فقال لامراة في البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله زلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها الجار والمجرور صفة مائة اي مائة كائنة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار عن المغيبات يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر عليه السلام كان في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التاويل لان الارض تتناول البر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي عنها اي ذلك الدين قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وارشاد لها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه من فائدة قالوا لا يبقى من درنه شيء تنازع الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا لكل منهما على الخلاف المذهبين قال فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغائر منها ق